

نصوص عامة

المادة 4

يحدد ثمن بيع القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم إلى المطحنة الصناعية في 258,80 درهما للقنطار على أساس الجودة النموذجية كما هي محددة في الملحق 1 بهذا القرار. وتضاف إليه، إن اقتضى الحال، زيادات أو تطرح منه تخفيضات، وفق المقاييس المحددة في الملحق 2. ويمكن رفض البضاعة التي تتجاوز الهوامش المقبولة المحددة في الملحق 3.

المادة 5

يقوم المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني باقتطاع أو إرجاع الفرق بين الثمن الناتج عن طلبات العروض، المشار إليه في المادة 3 أعلاه، وثمان البيع المحدد في 258,80 درهما للقنطار، المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، من أصحاب طلبات العروض المذكورة أولفائدتهم.

المادة 6

تحدد على النحو التالي العناصر المتضمنة في حساب تكلفة الدقيق المدعوم:

- مصاريف أولية: درهما (2,00) عن كل قنطار مسحوق؛

- هامش الطحن؛

• 31,25 درهما عن كل قنطار مسحوق بالنسبة للدقيق الوطني من القمح اللين؛

• 31,61 درهما عن كل قنطار مسحوق بالنسبة للدقيق الخاص.

- الثمن النموذجي للنخالة: 150,00 درهما للقنطار؛

- نسبة الاستخراج؛

• 81% فيما يخص الدقيق الوطني للقمح اللين؛

• 74% فيما يخص الدقيق الموجه حصريا للأقاليم الجنوبية والمسعى «الدقيق الخاص».

وتحدد تكلفة الدقيق المدعوم على النحو التالي:

- فيما يخص الدقيق الوطني للقمح اللين: 325,375 درهما للقنطار؛

- فيما يخص الدقيق المخصص للأقاليم الجنوبية والمسعى «الدقيق الخاص»: 342,432 درهما للقنطار.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1732.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) بتحديد شروط شراء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبيه وعرضه للبيع.

وزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وتنظيم سوق الحبوب والقطاني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.8 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولا سيما المادتين 22 و23 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.305 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وتنظيم سوق الحبوب والقطاني، ولا سيما المادة 12 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.213 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة،

قررنا ما يلي:

المادة الأولى

تحدد في المواد أدناه شروط شراء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم، وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبيه وعرضه للبيع خلال موسم التسويق 2019 - 2020.

المادة 2

يمكن اقتناء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم عن طريق طلبات عروض ينظمها المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وتهم طلبات العروض المذكورة هيئات التخزين (تجار الحبوب والتعاونيات الفلاحية المغربية واتحادها كما هي محددة في المادة 11 من القانون رقم 12.94 المشار إليه أعلاه).

المادة 3

يحدد ثمن القمح اللين، المعروض في إطار طلبات العروض، بالنظر إلى الجودة النموذجية بالنسبة للإنتاج الوطني أو المستورد. ويمكن أن يشمل الثمن مصاريف الخزن والهامش الخاص بالمتدخل ومصاريف النقل إلى المطحنة الصناعية ومصاريف التسليم المرتبطة بذلك.

تستمر الدولة في تحمل مصاريف مناولة الدقيق المدعوم الموجه للأقاليم الجنوبية، ويسددها المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني لمكتب التسويق والتصدير مطابقة على أساس بيانات التصفية يعدها هذا الأخير وتشمل المصاريف المرتبطة بالاستلام على مستوى مخازنه بالأقاليم الجنوبية.

وتستمر الدولة في تحمل مصاريف إيصال الدقيق المدعوم من مخازن مكتب التسويق والتصدير إلى المراكز المستفيدة. ويسدد المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني هذه المصاريف لمكتب التسويق والتصدير مطابقة على أساس بيانات التصفية يعدها هذا الأخير.

تؤدي المقاصة لفائدة المطاحن الصناعية على أساس جداول إجمالية معدة ومصادق عليها من طرفها وفق النموذج المحدد من طرف المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.

المادة 11

يجب أن يتم توضيب الدقيق المدعوم داخل أكياس وزن 50 كيلوغراما صافية، تتحمل مصاريفها المطاحن الصناعية، ما عدا الأقاليم الجنوبية. ويجب أن تحمل هذه الأكياس شريطاً أخضراً عرضه 10 سنتيمترات يوضع وسط واجهتي الكيس مع مراعاة المقتضيات القانونية الجاري بها العمل المتعلقة بالعنونة، كما يجب أن يحمل كيس الدقيق الوطني المدعوم، غير الموجه للأقاليم الجنوبية، بشكل واضح على واجهتيه، ثمن البيع للعموم.

ويجب أن توضع أختام خاصة بالمطحنة على أكياس الدقيق المدعوم وأن تحمل هذه الأكياس رقماً تسلسلياً مطبوعاً مباشرة عليها أو على البطائق التعريفية المرفقة بها كما يجب أن تسجل هذه الأرقام التسلسلية على وصولات التسليم المصاحبة لها.

لا يطرأ أي تغيير على ثمن البيع للعموم المنصوص عليه في المادة 10 عند شراء المستهلك للدقيق بالتقسيط (أقل من 50 كيلوغراماً).

المادة 12

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يونيو 2019.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019).

وزير الداخلية،
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء: محمد بنشعبون.

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء: عزيز أخنوش.

المادة 7

تتحمل الدولة مصاريف نقل القمح اللين إذا كان الثمن المعروض المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه لا يدمج المصاريف المرتبطة بذلك. وإذا كانت مصاريف النقل ومصاريف التسليم مدمجة في الثمن المعروض حين طلبات العروض، فإن المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني يسترجع المصاريف الأولية في حدود درهم واحد (1,00) عن كل قنطار لدى المطاحن الصناعية المستفيدة من القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم.

المادة 8

تتحمل الدولة مصاريف نقل الدقيق المدعوم بواسطة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني، وفي هذه الحالة يسترجع المكتب المذكور مبلغاً جزافياً عن مصاريف النقل المحلي قدره 0,50 درهما للقنطار لدى المطاحن الصناعية. ولا يطبق هذا الاسترجاع على الدقيق المدعوم المطلوب من طرف مكتب التسويق والتصدير وغير الموجه إلى فيالق القوات المسلحة الملكية بالمنطقة الجنوبية.

المادة 9

إذا تعين إعادة توزيع القمح اللين المعتمد في إطار طلبات العروض، فإنه يترتب على نقله إلى مراكز صنع أخرى تسوية، لفارق ثمن النقل الناتج عن ذلك، فيما بين المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والراسية عليهم طلبات العروض على أساس التعريفات المعمول بها من لدن الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستكية.

المادة 10

تحدد على النحو التالي الأثمان القصوى لبيع الدقيق المدعوم:

- فيما يخص الدقيق الوطني للقمح اللين:

• ثمن البضاعة معبأة مسلمة من المطحنة : 182,00 درهما للقنطار؛

• الثمن لدى الباعة بالجملة : 188,00 درهما للقنطار؛

• ثمن البيع للعموم : 200,00 درهم للقنطار.

- فيما يخص الدقيق المدعوم المخصص للأقاليم الجنوبية:

• ثمن البضاعة غير معبأة مسلمة من المطحنة : 87,00 درهما للقنطار؛

• ثمن البيع للعموم : 100,00 درهم للقنطار.

وعلى هذا الأساس، يحدد على النحو التالي مبلغ المقاصة عن الوحدة:

- الدقيق الوطني من القمح اللين غير المخصص للأقاليم الجنوبية :
143,375 درهما للقنطار؛

- الدقيق الوطني المخصص للأقاليم الجنوبية : 238,375 درهما للقنطار؛

- الدقيق الموجه للأقاليم الجنوبية والمسمى «الدقيق الخاص» :
255,432 درهما للقنطار.

*

*

*

الملحق رقم I بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1732.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) بتحديد شروط شراء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيحه وعرضه للبيع

مميزات القمح اللين النموذجي الموجه لصناعة الدقيق المدعوم	
الوزن الخاص	77 كيلو غرام للهكتولتر
الشوائب المختلفة	1%
البذور النابتة	1%
البذور المكسرة	2%
البذور المجففة	2.5%
الشعير	1%

* * *

الملحق رقم II بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1732.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) بتحديد شروط شراء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيحه وعرضه للبيع

مقاييس الزيادات والتخفيضات المطبقة عند تسليم القمح اللين،
الموجه لصناعة الدقيق المدعوم إلى المطاحن الصناعية

السعر بالدرهم عن كل نقطة	نقط الزيادة أو التخفيض
1,12 0,84 0,70	الزيادات عن الوزن الخاص من 77.1 إلى 79 كيلو غرام للهكتولتر من 79.1 إلى 80 كيلو غرام للهكتولتر من 80.1 إلى 81 كيلو غرام للهكتولتر
1,12 2,80 1,40 1,40 0,63 1,26 1,26 1,26	التخفيضات الوزن الخاص: من 75 إلى 76,9 كيلو غرام للهكتولتر الشوائب المختلفة: من 1,1 إلى 3 % البذور النابتة: من 1,1 إلى 3 % البذور المكسرة: من 2,1 إلى 6 % الشعير: من 1,1 إلى 3 % البذور المدقوقة: من 1,1 إلى 3 % البذور المنخورة: من 1,1 إلى 3 % البذور المجففة: من 2,6 إلى 6 %

تتبيح: تحدد معايير الجودة وفق كتيب اعتماد القمح اللين الوارد في منشور وزارة الفلاحة رقم 34 بتاريخ 29 ديسمبر 1994.

* * *

الملحق رقم III بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1732.19 صادر في 29 من رمضان 1440 (4 يونيو 2019) بتحديد شروط شراء القمح اللين الموجه لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيحه وعرضه للبيع

الحدود المسموح بها في القمح اللين الموجه لصناعة الدقيق المدعوم

الحدود المسموح بها	المميزات
75 كيلو غرام في الهكتولتر (على الأقل)	الوزن الخاص
3 % (على الأكثر)	الشوائب المختلفة
3 % (على الأكثر)	البذور النابتة
6 % (على الأكثر)	البذور المكسرة
6 % (على الأكثر)	البذور المجففة
3 % (على الأكثر)	الشعير
3 % (على الأكثر)	البذور المدقوقة
3 % (على الأكثر)	البذور المنخورة